

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 473 وكذا ما عطف عليه بقوله وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود وجب عليه أوله كالبيان إذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان يلزمه الأحكام المذكورة بالإشارة لأن الإشارة يكون بياناً من القادر فما ظنك من العاجز .

وفي الهداية وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فأوماً برأسه أي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز قال الشراح وإنما قيد بقوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار لأن ما يجيء من الأخرس ومعتقل اللسان على نوعين أحدهما ما يكون ذلك منه دلالة الإنكار مثل أن يحرك رأسه عرضاً والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الإقرار بأن يحرك رأسه طولاً إذا كان معهوداً منه في نعم انتهى .

وفيه كلام لأنه لما فسر الإيماء برأسه في تقدير المسألة بقوله نعم تعين أن وضعها فيما جاء منه دلالة الإقرار فلم تبق حاجة في تقدير جوابها إلى قوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار بل كان يكفي قوله فهو جائز كما قال بعض الفضلاء لكن لا يخفى أن هذا الكلام لا ورود له لأن شأن الشارحين أن يطابقوا بكلامهم كلام المصنفين على وجه الإيضاح فإن من لم يتفطن لكلامهم قال ما قال .

ولا يحد الأخرس لقفذ ولا لغيره كالزناء وشرب الخمر أي لا يكون كتابة الأخرس وإيماءه بالقفذ ولا كتابته وإيماءه بالإقرار بالزناء أو شرب الخمر كالبيان حتى يحد لأن الحدود تندري بالشبهات وفي كتابته وإيماءه شبهة وكذا لا يحد له إذا كان مقذوفاً لبقاء احتمال كونه مصدقاً للقادف كما مر في الحدود ومعتقل اللسان أي الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق إن امتد به ذلك الاعتقال